ان كان احدهما اعم من المقصور سواء من اوا حر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم جاز
المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء وان كان بينهما عموم من وجه فيحتمل الا فراد الاحوال
كقولك العلماء الخاشعون اذ قد يقصر تارة قصر العلماء في الخاشعين وتارة عكسه وان قلنا
لا يتصور العموم في القصر تحقيقا فلتعتبر جواز ان يكون احدهما اعم مطلقا وان تساويا
صدقا معوا واما دعوى الاتحاد فلا يختلف ها هنا المقصود سواء كان حكم بالاتحاد اله
المبتدا بالخبر او بالعكس لاكن لما دل الخبر لان الجنس حينئذ متحد مع واحدها يصدق
عليه الخبر هذا ما عندي هذا واورد عليه التفتازاني اجمالا وفي بعض شرحه في تفصيله بسادات
لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان المعنى ان كل متوكل على الله وكل متعوذ بالله
فكل كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الانتصاب بكون في العرب لان كل [illegible]
موصوفا بكونه منهم فلا يوجد في غيرهم ثم لا يلزم من ذلك ان يكون كل من هو كان في
العرب موصوفا بكونه كريما فيلزم قصر الخبر على المبتدا وبهذا يظهر ان تعريف الجنس
في الخبر يفيد قصر الحمد على الانتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصر بالجملة كل جملة
على قياس ما قررنا في الامثلة السابقة واما اذا قصر في الجنس من حيث هو فانما يلزم
اختصاصه بالله في دلالة اللام على الاختصاص ثم قيل جنس الحمد مختص بالله فيلزم
اختصاص جنس الحمد مختصا بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك من قصر ال
المبتدا على الخبر بل هو في المعنى نظير ان يقال الكرم مختص بالعرب اذ المراد من الكرم
مختص مقصور على المختص بالعرب لا في غيره الى المختص بغيرهم بل المراد انه مختص بهم لا يتعدا
من الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد من لام الاختصاص معا هنا ومن اللام هنا لا
واما تلك الامثلة فلو حملت على قصر الجنس لم يلزم فيه اختصاص وقصر اصلا لان الحكم
بان الجنس الكرم موصوف بكونه حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده لجواز ان يثبت
لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن فرد اخر وتحقيق قررناه في هذه المقاصد الجليلة التي يقع
نفعها مواضع كثيرة تقتصر لديها البلاء من كل [illegible] لما شاهدنا الشراح عليه فيها
هفوات وهو نزيهه العنكبوت وها هنا نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز
الراي

الا اخوه الخاشعون قولك انت الحبيب تعقوه انت الحبيب في لم يرد ذاك العلم الا اعتمادا
على قرينة الحال فهو من قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بكونه كامل ومنه قولك
٤ زيد المنطلق في حاجتك ويلزم منه قصر جميع [illegible] عليه بمعنى قصر ما هو بمنزلة النوع
ومنه ح فيما ذكر سابقا الا ان التقييد هنا مقدر وهذا القدر لا يصح جعله نكتة فيه
ذلك ولذا لا يقتضيه كون الكلام مشتملا على امر يخص بحيثية غير المتكلم لان التقييد با
لكلام يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشي منها لا يقتضي خروج المقيد
عن كونه جنسا مختصا وبمنزلة النوع واما حصر حكم القصر بالثاني اعني تعريف
الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم والشمول الخ فلا يتوهم من
عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام الجنس العهدي وما في حكمه من اعلام
لد والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصر ما على غيرها كما في المعرف بلام الجنس وذا
غير صحيح لان المعهود في قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب ان اعتقد
المخاطب كونه عمرا زيدا او قصر تعيين اذ تردد فيهما فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذا الحكم
اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو فقس عليه ما يتصور في هذه الامثلة قصر
الامثلة قصر الافراد لا امتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون الاخ والمنطلق
المعهود من المشترك بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما في
حكمه لا يفيد قصر القلب كما يفيده التعريف الجنسي فلا يكون تعريف العهد من جامع
الطرق الدالة على القصر فاذا قصر في المعهود على قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه
بدليل بخلاف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه
الى دليل اخر من قولك الاسد ذكرنا من قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس
واما قوله وعدمه موجه بحمله ان يراد به عموم المملكة اي عموم القصر عما من شانه ذلك
فلا يعقل في المعهود قصر ولا عدمه في هذا المعنى وهو من هذا التكلف في تصحيحه
مستور في البيان قطعا ومثل الاختصاص لا يقال له القصر في الاصطلاح
اختصاص زيد بالمناصب في مثل انه زيد جاء في واقعة في الواقع لا كله في سفرا

Copyright © King Saud University